و مضى البيع جاز ذلك و يكون زيادة في الثمن وكذلك لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان يسقط الخيار مطلب
فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك والمشتري بشرط الخيار اذا اراد
الرد على البائع في الايام الثلثة واختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب عن البائع خصما
ليرده عليه اختلف فيه قيل ينصب نظرا للمشتري وهو اختيار نصر بن يحيى وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار
ابي عبد الله البلخي في الجامع الاصغر فان طلب المشتري الاعذار عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
يجيبه الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان بن فلان تريد
رد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه الى الاعذار ايضا قيل لمحمد فكيف يصنع المشتري قال يأخذ من البائع وكيلا ثقة حتى اذا
غاب البائع يرده على الوكيل من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري كان ذلك
باطلا ولا تبطل خياره وكذا في خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم
يرده اليوم لا تبطل خياره هذه الجملة في فتاوي قاضي خان **في الحبائل** وفي البيع بشرط
الخيار للمشتري لو ازداد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء
والانجلاء البياض من العين منع الرد ولزم البيع الا عند محمد رحمه الله وان كانت متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وبنى الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ بالاجماع وان
كانت منفصلة متولدة كالعقر والولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع بالاجماع وان كانت
منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا يمنع بالاجماع فان اجاز المشتري فهي له
وان نقض فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يرد على البائع وفي طريقة القاضي ابي عاصم العامري
في مسئلة التوكيل بالقبض في خيار الرؤية انه يبطل برؤية الوكيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض المشتري بشرط الخيار اذا رهن
بالثمن في ايام الخيار جاز الرهن به مذكور في الهادي لشرف الائمة المسعودي رضي الله عنه
والفسخ بخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء
كان او بغير قضاء **في اكمال الجامع الصغير** لمحمد بن رسل الاستروشني واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما رجل اشترى من آخر شيأ على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البائع
بحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو كانت غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ العين من يد البائع
فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في شيء من الكتب وقالوا ينبغي ان يكون القول قول البائع كما لو ادعى بيع هذه العين
وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع بان كانت السلعة
مقبوضة في يد المشتري بسلعة ليردها على البائع فقال البائع ليس هذا الذي بعتك
وقبضته وقال المشتري هذا هو الذي بعتني وقبضت فالقول قول المشتري مع يمينه وان
كانت السلعة غير مقبوضة واراد البائع الزام البيع في غيره فقال المشتري ما اشتريت هذا
ذكر ان القول قول المشتري والثانية لو اشترى ثوبين على انه بالخيار احدهما

ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز كذا ذكر في المبسوط وقدر من قبل **ويجوز خيار التعيين** في جانب البائع كما يجوز
في جانب المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله
ان يلزم ايهما شاء المشتري وان هلك احدهما في يد البائع فله ان يلزمه الباقي وليس ان يلزمه الهالك ولو
حدث في احدهما عيب في يد البائع له ان يلزمه التسليم وليس له ان يلزمه للعيب الا ان يرضى المشتري
فان الزمه المعيب ولم يرض الآخر ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين
للبائع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البائع فالخيار لورثته ~~في يد المشتري~~ وكذا لو مات المشتري
والخيار له ويورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري
والخيار للبائع فله الزام ذلك وان اخذه البائع كذلك ولا شيء له على المشتري من ضمان النقصان ولو كان
الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لا يجوز الا
موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون ما هو جميع ...
والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما هذه الجملة في فتاوي
قاضي ظهير **واما خيار الرؤية** فيثبت للمشتري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان للبائع
خيار الرؤية ايضا اعتبارا للمشتري في فتاوي قاضي ظهير الاستروشني رحمه الله رأيت في فوائد
بعض الائمة السغنيقي ائمة بخارا ان خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد
فاجابوا بثبوتهما وقالوا يحتمل ان محمدا رحمه الله انما سكت عن ذكرهما في الجامع لظهورهما **ثم اعلم**
بان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملكت بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى الاموال اما في عقد لا ينفسخ بالرد والفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه
ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونة بنفسها لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها
كما ذكر في اوايل بيوع شرح الطحاوي **وفي الفتاوي الصغرى** وفي فتاوي قاضيخان وكما يثبت
الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كانا عينا فهما
بمنزلة ساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما
ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكونا
عينا بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا كذا ذكر قاضيخان في
مطلب فتاواه وذكر من له الخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه **وفي الجامع الصغير** لو فسخ قبل
الرؤية صح فسخه لحلق في الرضا لا للخيار وان اجاز العقد وابطل خياره قبل الرؤية لا يصح ابطاله
حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا تبطل
ما لم تقل رضيت ذكره اي الحاكم في شروطه واحاله الى شروط الخصاف **وذكر قاضيخان** رحمه الله
والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ في كل حال قبل القبض وبعده
وفي شرح الطحاوي والفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء ولا رضاء لكنه لا يصح الا بحضرة
البائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يصح بغير حضرته ايضا والرضا يصح بدون
حضرته بالاجماع **وفي فتاوي قاضي ظهير** لو فسخ بخيار الرؤية بغير حضرة البائع ولم يعلم به حتى
هلك المبيع ينفرد عليه الثمن لان الفسخ لم يتم لان تمام الفسخ علم البائع الفسخ وكلف البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)